وفي دخول الابعد شك فلا يثبت وان لم يكن له وطن اي مطلقا فمن حيث مات
اي يحج عنه من حيث مات لانه صار بمنزلة وطنه ولو عين مكانا جاز عنه اتفاقا
كما في الفتح ومن خرج اي بنفسه حاجا اي قاصدا الحج دون غيره من التجارات
وغيرها فمات في الطريق ليس عليه ان يوصي بالحج الان يستطيع لانه لم يوخر
بعد الوجوب كذا في التجنيس والمزيد وان اوصى ان يحج عنه يحج عنه من وطنه
اي عند ابي حنيفة وهو القياس وعندهما من حيث مات وهو الاستحسان
لانه خروجه لم يبطل بموته قال تع ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله
الاية وقال عليه السلام من خرج حاجا فمات كتب له اجر الحاج الى يوم القيمة
ومن خرج معتمرا فمات له اجر المعتمر الى يوم القيمة ومن خرج غازيا في سبيل
الله فمات كتب له اجر الغازي الى يوم القيمة ومن مات في طريق الحج كتب له حجة
مبرورة في كل سنة واذا لم يبطل عمله بالموت فلا يستقبل وله رضي الله عنه ان المقدار
الموجود من السفر بطل في حق احكام الدنيا لقوله عليه السلام كل عمل ابن ادم ينقطع
بموته الا ثلاثه ولد صالح يدعو بالخير وعلم علمه الناس ينتفعون به وصدقة جارية
وتنفيذ الوصية من احكام الدنيا وهو ليس من الثلث فيبطل ووجب الاستيناف
كما نه لم يوجد الخروج او خرج لغير حج كالتجارة ونحوها كما اي كما يحج عنه من وطنه
لو مات الحاج عنه في الطريق وهو على الخلاف المتقدم ولو اوصى خراساني ادركه
الموت بمكة او اوصى مكي ادركه الموت بالري بفتح الراو وتشديد اليا اخر الحروف
بلد بالعراق يحج عنهما من وطنهما اي عند اطلاقهما الوصية نقل محمد في خراسان
ادركه الموت بمكة فاوصى ان يحج عنه يحج عنه من خراسان وعن ابي يوسف في مكي
قدم الري فحضره الموت فاوصى ان يحج عنه يحج عنه من مكة ولو اوصى اي من
له وطن بعين ان يحج عنه من غير وطنه يحج عنه كما اوصى اي على وفق ما اوصى به بالاجماع
قرب اي ذلك المكان الذي اوصى بان يحج عنه منه من مكة او بعد عنها لان
الاحجاج لا يجب الا بامره فيتقدر بقدر امره وكذلك اجمعوا ايضا على ان من خرج
لسفر التجارة او غيره لا لسفر الحج واوصى بان يحج عنه يحج عنه من وطنه سواء مات
في وطنه او في غير وطنه لان الوصية تنصرف الى ما فرض الله تع في الاصل

وقد

وقد خرج عنه من وطنه وفي شرح الجامع الكبير لابن مازه لو ان الوصي احج رجلا من
وطن الموصي وقال له ان ادركك الموت في بعض الطريق فاحج رجلا بما بقي معك
من حيث بلغت نفعل فان الوصي ضامن في القياس للحج من وطنه لانه صار بما صنع
متعديا وفي الاستحسان يصير ممتثلا ولا شيء عليه كذا في البحر العميق ولو اوصى مكي
سكن الري وادركه الموت فيه ان يقرن بضم الرا من باب نصر ينصر كما في شرح
العيني على الهداية عنه اي الموصي يقرن عنه من الري لانه لا قران لاهل مكة واذا
وجب الحج من بلده اي في جميع ما تقدم من المسايل فاحج الوصي من غيره اي
غير بلد الموصي يضمن اي الوصي للمخالفة ويكون الحج له ويحج عن الميت ثانيا لانه
خالف امره الا ان يكون ذلك المكان الذي احج عنه منه قريبا منه اي بلده بحيث
يبلغ اليه ويرجع منه الى الوطن قبل الليل فانه يجوز ولا يكون مخالفا ولا ضامنا ويكون
كاختلاف الطريق كمن مات في محله فاحجوا عنه من محله اخرى جاز كذا هذا وفي
خزانة الاكمل عن ابي حنيفة اوصى بالحج فيحج من وطنه او من موضع يقرب من وطنه
بان يمضي اليه ويرجع من ليلته انتهى التاسع النية اي نية المحجوج عنه عند الاحرام
او بعده عند الابهام قبل ان يعين لاحد وقبل ان يشرع في افعال الحج لان النايب يحج عنه
لا عن نفسه فلا بد من نيته والحاج عن غيره ان شا قال نويت الحج عن فلان واحرمت
به لله تع وان شا اكتفى بالنية ومحلها القلب والافضل ان يتلفظ بها بلسانه فيقول
نويت الحج عن فلان او احرمت عن فلان ولبيك عن فلان ويسميه باسمه ولو نسي
اسمه اي الامر ونوى ان يكون الحج واحرامه عن الامر من غير ان يعين اسمه
بخصوصه جاز ويقع الحج عنه ولو احرم مبهما اي نوى الاحرام مطلقا من غير ان يعينه
لاحد ثم اراد ان يعينه فله ان يعينه لمن شا من نفسه او المحجوج عنه او غيره قبل
الشروع في الافعال اي في افعال الحج من طواف القدوم او الوقوف بعرفة العاشر ان يحرم
من الميقات اي ميقات الامر ليشمل المكي وغيره فلو اعتمر وقد امره بالحج ثم حج من
مكة لا يجوز ويضمن في قولهم جميعا لا يجوز ذلك عن حجة الاسلام لانه مامور
بحجة ميقاتية الحادي عشر ان يحج المامور بنفسه فلو مرض او حصل له مانع اخر واحج
غيره اي بغير اذن من الامر لم يصح اي حج ذلك الرجل عن الامر والحاج الاول

Copyright © King Saud University